تعدد الزوجات تشريع يرفضه المجتمع

الدكتور محمد شقير*

تعدّد الزوجات: تشريع اجتماعي

لماذا شرّع الإسلام تعدد الزوجات؟ باعتبار أن كل تشريع له حكمته وله غايته وله وظيفته؛ بالتالي سوف يكون السؤال مطروحاً عن تعدد الزوجات، وعن وظيفة هذا التشريع في الاجتماع الإنساني.

ولا شك أن هذا السؤال في غاية الأهمية؛ باعتبار أن وعي التشريع بشكل أفضل سوف يعطي مجالاً أوسع لكيفية توظيفه واستثماره، وكيفية تطبيقه بشكل أفضل، وسوف يوفّر فرصة أفضل لطريقة التعامل مع هذا التشريع، بما يمكّن من تحقيق أبعد مدى من مقاصده وغاياته.

وحتى يتحصل لنا وعي التشريع لا بد من تحقيق هذه الأمور:

1- إدراك طبيعة التشريع نفسه، باعتبار أن بعض التشريعات قد تكون ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية... فيكون من الأهمية بمكان معرفة طبيعة التشريع؛ حتى نعلم في أية بيئة يجب وضعه.

2- وضع ذلك التشريع في بيئته الخاصة به، فإذا كان التشريع ذا طبيعة اجتماعية، فيجب وضعه في بيئته الاجتماعية، حتى يمكن فهمه على ضوء المشكلة الاجتماعية وعلى الأسس والمعايير التي تنتمي إلى المجال الاجتماعي، إذ إن علاقةً دقيقةً تربط التشريع بواقعه الخاص به. ومن هنا، فإن فهم الواقع الخاص، سوف يساعد كثيراً على فهم التشريع الذي ينتمي إلى ذلك الواقع.

3- فهم شامل وعميق للإسلام وقيمه وأهدافه وتشريعه؛ باعتبار أن هذه المفردة التشريعية أو تلك هي جزءٌ من منظومة أشمل وأعم، ولذلك فإن فهم الإسلام بشكل أعمق وأشمل سوف يسهم في تكوين وعي هادف لهذه المفردة التشريعية أو تلك التي لن تخرج عن السمات والخصائص العامة التي تتسم بها المنظومة الإسلامية، والتي لا تنفك عن القيم والمبادئ التي ترتكز عليها تلك المنظومة.

وعلى ما تقدم، إذا عدنا إلى تشريع تعدد الزوجات، فإننا نجد أن هذا التشريع هو تشريع اجتماعي، ذو طبيعة اجتماعية وذو أهداف اجتماعية. بالتالي لا بد من وضع هذا التشريع في بيئته الاجتماعية الخاصة؛ حتى يمكن فهمه وفهم وظيفته وحكمته بشكل أعمق.

يضاف إلى ما تقدم، ضرورة فهم هذا التشريع الإسلامي على ضوء قيم الإسلام، ومبادئه في العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي وعنايته بالأسرة، وسعيه للاستجابة للحقوق الفطرية للإنسان، باعتبار أن التشريع الإسلامي يستجيب للميول الفطرية للإنسان ولا يعمل على قمعها أو كبتها.

---

* أستاذ في الحوزة العلمية، وأستاذ الفلسفة في الجامعة اللبنانية

حقّ للرجل أم للمرأة:

وإذا عدنا إلى ذلك السؤال الذي يطرح حول المبررات التي كانت وراء تشريع الإسلام لتعدد الزوجات، فهل القضية ترتبط باستعداد فطري لدى الرجل ليرتبط بأكثر من امرأة، فأتى هذا التشريع ليشبع هذا الاستعداد أو الميل، أم أن الهدف منه إشباع رغبات الرجل، أم أن الأمر يرتبط ببعض الظروف والحالات الخاصة التي تستدعي من الرجل الزواج– كأن تكون امرأته عاقراً وغير ذلك–، أم أنه يوجد غايات ومبررات أخرى ترتبط بهذا الموضوع؟

وليس المقصود أنّ الرجل غير ملحوظ في غاية هذا التشريع، لكن ليس صحيحاً أن نقصر فهمنا لها على الرجل فقط وحاجاته وظروفه.

وعليه يمكن القول إن الخطأ المنهجي الذي يقع فيه العديدون لدى بحثهم في تشريع تعدد الزوجات أنّهم يفترضون مسبقاً أن الهدف من هذا التشريع هو الرجل فقط (إشباع ميله الفطري، إشباع رغباته...)، في حين تكون المرأة بمثابة مادة لهذا الاشباع لا أكثر، وهذا خطأ يجعلهم يصلون إلى نتائج غير صحيحة لدى بحثهم في فلسفة التعدد.

قد لا أكون مبالغاً إذا قلت إن المرأة هي الهدف الأساس من هذا التشريع، وخصوصاً إذا أدركنا أن المسؤولية الأكبر في الزواج المتعدد تقع على عاتق الرجل، من ناحية اللوازم الاقتصادية التي تترتب عليه، من توفير المنزل، والحاجات المعيشية، واللوازم الحياتية، وكل ما يرتبط بنفقة زوجته بل وجميع أفراد الأسرة.

ومن هنا نستطيع القول: إن تعدد الزوجات هو بشكل أساس مسؤولية ثانية وإضافية على الرجل، وهذا ما يدفع العديد من الرجال إلى الإحجام عن هذا الزواج، لما يترتب عليه من مسؤوليات وأعباء مالية يشعر الكثير من الرجال أنهم بغنى عنها، أو أنهم غير مضطرّين إلى تحمّلها.

وعليه، إذا كانت المرأة هي الهدف الأساس من هذا التشريع، فكيف يمكن بيان ذلك؟ والجواب هو أنّ من كمال كل امرأة أن تصبح زوجة وأماً وربّة منزل، ولعل أعظم إنجاز للمرأة هو أن تنجح في أن تكون زوجة صالحة، وأماً مربية، وفرداً معطاءً لأسرتها ومجتمعها. وإذا كانت عوامل عديدة تمنع من توفير إمكانية زواج مناسب للعديد من النساء، مما يؤدي إلى بقائهن عوانس، أو مطلقات، أو أرامل، وبالتالي حرمانهن من كمالهن الأنثوي، في أن تصبح كل منهن زوجة وأماً؛ فإنّ الهدف من تشريع تعدد الزوجات هو توفير فرصة لتصبح كل امرأة زوجة وأماً، وأن يكون لها منزلها الزوجي الذي تعتز به، وأن يكون لها أطفالها الذين يُشبعون ميلها الفطري إلى الأمومة، وأن يكون لها حياتها الزوجية التي تشعر من خلالها بالسعادة، وتحقق بها جميع حاجاتها الفطرية.

فلا تبقى العديد من النساء محرومات من نعمة الحياة الأسرية، وأن تنال قسطها من الشعور بالاستقرار الاجتماعي، وأن تمارس دورها الطبيعي في الاجتماع الأسري.

وإن من حق كل امرأة على المجتمع أن يعمل مجتمعها على محاربة كل العادات والأعراف والمفاهيم، التي تسهم في حرمان شريحة كبرى من النساء من حياة زوجية كريمة، وحياة أمومة سعيدة، والتي تدفع باتجاه بقاء قسم من النساء رهن العنوسة والشعور بالفشل الاجتماعي، وعدم القدرة على تحقيق بيتها الزوجي الذي تعتز به، وتسكن إليه، وتشعر باستقلالها الاجتماعي فيه.

إن التشريع الإسلامي فيما يرتبط بالعلاقة بين المرأة والرجل– لا بد أن يكون تشريعاً عادلاً، يهدف إلى تحقيق أقصى قدر ممكن من التكافل الاجتماعي، ويعنى بتوفير فرصة الحياة الزوجية لأكبر عدد ممكن من النساء، بل لجميعهن. أي إن عدالة التشريع تكمن في ألا يهتم بقسم من النساء ويهمل القسم الآخر، وإن حكمة التشريع تقتضي بسط رحمة التشريع على جميع المعنيين بالتشريع، وعدم قصره على شريحة وترك الشريحة الأخرى.

إن التشريع المعني بالعلاقة بين المرأة والرجل لم يأتِ ليقول إنه يحق لكل رجل أكثر من امرأة؛ وهذا الكلام صحيح لكنه يفتقد إلى الدقّة.

إن التشريع الإسلامي في تعدد الزوجات جاء ليقول: إنه عندما تتزايد أعداد النساء مقارنة مع أعداد الرجال، بسبب الحرب مثلاً، أو بسبب عوامل أخرى فإنه لا سبيل لمعالجة عدم التوازن هذا إلا بافساح المجال أمام كل رجل ليتزوج بأكثر من امرأة، وصولاً إلى أربع نساء، وشرط أن يكون قادراً على أن يتحمل كامل مسؤوليته تجاه الزيجات التي يقدم عليها، وشرط تحقيق القدر الواجب من العدالة بينها.

أي إن ما أتى به هذا التشريع هو عدم احتكار المرأة للرجل ومنعه من تحمل مسؤوليته تجاه المجتمع، وأيضاً عدم تحويل المرأة بشكل عام إلى مجرد أداة للاستمتاع بها، من دون أن يتحمل الرجل مسؤوليته تجاهها، وأن يستجيب لحقها في الزوجية، والأمومة، والاستقرار الاجتماعي في بيت الزوجية والسكن الزوجي.

التوازن الاجتماعي في التعدد:

إن تشريع تعدد الزوجات هو من أعظم التشريعات إنسانيةً، من حيث حرصه على تحقيق أجمل المشاعر والآمال لدى كل امرأة في أن تصبح أماً، لها أطفالها الذين تراودهم بمشاعر الأمومة، ومن حيث سعيه إلى الاستجابة لمشاعر المرأة بتحقيق الفوز على مستوى الاجتماع الزوجي، وما يوفره بيت الزوجية من شعور بالسكن والمودة والرحمة.

قد يقول قائل إن كل البيان المتقدم يرتكز على قضية مفادها أن عدد النساء المؤهلات للزواج هو أكثر من عدد الرجال المؤهلين للزواج؛ فنقول نعم إن الأمر كذلك، وهو حاصل في كثيرٍ من المجتمعات بسبب عوامل عديدة

تجعل النساء المؤهلات للزواج أكثر من الرجال المؤهلين للزواج، ومن هنا فإن إفساح المجال أمام الرجال للتعدد يسهم بشكل كبير في القضاء على ذلك الفارق في النسبة بين النساء والرجال؛ وعلى فرض أننا وصلنا إلى وضع كانت فيه نسبة الأهلية متقاربة أو متطابقة ما بين النساء والرجال فإن هذا التشريع وإن لم ينتف من ناحية كونه تشريعاً؛ لكنه يفقد مادته العملية، من حيث أنه لم يبق ذلك الفائض الذي يسمح بالمجال أمام التعدد.

ولذا فإن هذا التشريع في فلسفته يحمل بعداً فطرياً إنسانيا، ومن هنا، فإنه يمكن أن يعتمد حتى في المجتمعات غير الإسلامية، أي إنه في بنيته ليس خاصاً بالمسلمين، من حيث إن التفكير السليم في تلك المشكلة الاجتماعية سوف يقود إلى أن الحل الإنساني والفطري يتمثل في هكذا تشريع،يفسح بالمجال أمام جميع النساء لحياة زوجية وأسريّة كريمة.

ولذا نستطيع القول إن الإسلام قد أراد هدفاً إنسانياً من هذا التشريع، ووضع له شروطاً تفسح أمام حسن تطبيقه، وحفّه بمجموعة من القيم الأخلاقية، وبثقافة حياة زوجية هادفة، كل ذلك من أجل أن يؤدي ذلك التطبيق إلى غاياته؛ فإذا كان البعض يسيء تطبيق هذا التشريع، فلا يُلقى اللوم على التشريع نفسه، وإن أوجد الإسلام حلاً للتطبيقات الخاطئة هذه، ليس هنا مجال الدخول فيها.